

المطلع على أبواب الفقه

والثاني أنهم قد أفردوا هذه المسألة فقالوا وإن طلقها في مرض موته أو وصى لها بأكثر من ميراثها لم تستحق أكثر من ميراثها ومحاباتها في البيع في معنى الوصية وإعلم .
بمهرها فما دون أو بما عينته فما دون .
دون في الموضعين مبني على الضم لنية الإضافة .
حال البينة .
البينة مصدر بان يبين بينا وبينونة إذا ذهب وزال فحال الفراق حال بنونة وإعلم